# مدخل

# علم أصول الفقه

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ

الشيخ محمد حسنين

العدوي

مطبعة السعادة

# مدخل

# علم أصول الفقه

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ

الشيخ محمد حسنين

العدوي

مطبعة السعادة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيه وبعد فهذا مدخل علم أصول الفقه حرره حضرة الاستاذ الوالد مقدمة للسفر الجليل الذى علقه على شرح مقدمة جمع الجوامع حينما بدأ تدريسه لطلاب الازهر الشريف سنة ١٣٣٥ ولما وصل فى تدريس الشرح الى كتاب الاجتهاد وشعر الطلاب بما للمدخل به من الصلة المفيدة ألحوا فى طبعه مع خطبة التعليق وقراءته بالدرس لنشره وتعميم فائدته فأجابهم لما طلبوا وانا لنرجو الله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يتيح لنا فرصة طبع هذا السفر الجليل وهو حسبنا ونعم الوكيل

١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٤١

حسنين محمد مخلوف

القاضى بمحكمة مصر الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه ومن والاه (أما بعد) فيقول الفقير الى مولاه الرءوف محمد بن حسنين بن محمد مخلوف العدوى المالكى قد رغب الىَّ جمع من اذكياء الطلبة الازهريين أن اقرأ شرح جمع الجوامع للجلال المحلى فى علم اصول الفقه بين المغرب والعشاء فانشرح صدرى لذلك وشرعت فيه أوائل سنة ١٣٣٥ مستعيناً بالله تعالى وما كدت أتم قراءة الخطبة حتى ألحوا فى تدوين ما أقرره بالدرس من اول المقدمة حفظاً لشوارده وتقييداً لأوابده فاجبتهم الى ماطلبوا علماً بأن مابنته الاقلام لاتطمع فى هدمه الايام منتحياً فى التحبير طريق التحقيق والتحرير مع الابانة عن دقائق الشرح وأسراره والكشف عن مراميه وأغراضه ، والاعراض عن الاسهاب الممل والايجاز المخل وعن التنبيه على كل ما طغى به قلم الكاتبين وزلت فيه قدم الناظرين حتى يخلص الحق للطالب ويتضح له الغرض فى جميع المطالب . ذلك مسلكنا فيما نحرره وجدير بمن يريد الانتفاع به

ان يتدرج فى نظره ويستقل فيما يفهمه برأيه فيمعن النظر أولا في عبارة الكتاب ثم يعطف على الشرح مع الميسور له من حواشيه متمعناً فى اسلوبه ودقته حتى اذا ما انتهى به النظر عند طاقته أقبل على ما كتبناه حيث يجد منه ما يشفي العلة ويروى الغلة وينكشف له من تلك الاسرار ما شاء الله أن ينكشف والله واسع العطاء يؤتى فضله من يشاء

وحيث وقف بنا جواد القلم عند انتهاء المقدمة سميته

( القول الجامع فى الكشف عن شرح مقدمة جمع الجوامع )

راجياً من الله العظيم النفع به بمنه وكرمه وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

وليكون الطالب على بينة مما قررناه بالدرس اثناء خطبة الكتاب مما يزيده بصيرة فى هذا الفن ومعرفة باغراض مدونيه نذكر له قبل الشروع فى المقصود هذا المدخل

## ( مدخل علم اصول الفقه )

اعلم ان اصول الفقه من اعظم العلوم الشرعية قدراً واجلها نفعاً واكثرها فائدة اذ هو العلم الكفيل بالنظر فى أحوال الادلة الشرعية كتاباً وسنة واجماعاً وقياساً من حيث تؤخذ منها الاحكام والتكاليف والعاصم للذهن عن الخطأ فى استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية والعمدة لاصحاب الخلاف المتمسكين بمذاهب أئمتهم فيما يجرى بينهم من المناظرات فى مسائل الشريعة لتصحيح

كل منهم مذهب أمامه واثبات بنائه على أصول صحيحة وطرائق قوية يحتج بها كل على مذهبه الذى قلده وتمسك به والعمدة أيضا لاصحاب التخريج الذين عنوا بتفريع الأحكام الفقهية وتخريج الوقائع والحوادث الوقتية على أصول تنبنى عليها وتؤخذ منها وكذلك لاصحاب الترجيح من اتباع الأئمة فانه لا يعتد بترجيحهم الا اذا ردوا الاقوال الى أدلتها على وجه لاتخرج به عن قواعد الاصول

وقد تصدي لصناعة التخريج والترجيح كثير من الفقهاء فيما دونوه من كتب الاصول والفروع لتحقيق مذاهب الأئمة والترفع بها عن مواطن الضعف والدخل كما تصدى كثير منهم لصناعة الخلاف فكانت حاجتهم الى الاصول كحاجة الفقيه المجتهد الا أن الفقيه المجتهد يحتاج اليه للاستنباط وصاحب الخلاف يحتاج اليه لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته ولذلك فائدة جليلة فى معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومثار اختلافاتهم ومواقع اجتهادهم

وظاهر أن هذه الصناعات من وظائف المقلدين وان كل من أحاط بعلوم الخلاف وأتقن علم الفقه وأصوله امكنه أن يصل الى هذه الغاية الشريفة وان كان الغرض الاصلى من معرفة الاصول هو تحصيل ملكة استنباط الاحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية على وجه معتد به وذلك لايكون الا لمجتهد تحصل لديه جملة من

العلوم العربية والشرعيـة والعقلية وعلى درجة خاصة من الفطنة والفهم واستعداد يؤهله لخوض عباب هـذا الاستنباط الخطير الذى قلما تتوفر دواعيه

ومع ذلك فالحصول على هـذه الدواعى لايزال أمرا ممكناً مرغباً فيه فان وظيفة الاجتهاد فى الفقه من أعظم المناصب الدينية التي حث الشارع على القيام بها فى كل عصر وزمان وقد نص الفقهاء والاصوليون على انه تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين

وانما صرحوا بالعجز عنه ورد الناس الى تقليد أحد الأئمة الاربعة لتقاصر الهمم وكساد الفطن وكثرة تشعب الاصطلاحات فى العلوم والاشتغال بما عاق عن الوصول الى رتبـة الاجتهاد وخشية اسناد ذلك الى غير اهله ومن لايوثق بدينه ورأيه فنظروا الى هذه العوارض وسداً لذريعة الفساد أقفلوا باب الاجتهاد مع علو شأنه وآثروا التقليد عليه مع انحطاط رتبته ( وتحدث للناس اقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ) وهذا لاينافى ان الاجتهاد فى ذاته أمر ممكن فى كل وقت ومنصب شريف مرغب فى تحصيله كيف وقد اعتبره الشارع نوعاً من الهداية والتشريع ومفصلا من مفاصل الشرع يفسر النصوص ويبين وجـه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طرق الاستنباط منها

ولذلك شرطوا فى الآخـذ المستنبط للاحكام من الادلة

الشرعية لكونها ظنية لاتنتج الا ظناً والظن لايتعبد به أن يكون ذا قوة خاصة وملكة يتمكن بها من تمحيص الادلة على وجه يجعل ظنونه بمثابة العلم القطعي صوناً لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع ولم يخصوا ذلك بوقت دون وقت ولا مكان دون مكان

وظاهر ان الكلام فى الاجتهاد المطلق الذي هو بذل الفقيه تمام طاقته فى النظر فى الادلة الشرعية والبحث في المآخذ الفقهية لتحصيل الظن بالاحكام على وجه لايتمكن منه كما علمت الا ذو فطنة خاصة وتبحر فيما يؤهله من العلوم العربية والاصول الفقهية والمآخذ الشرعية بحيث تصير له هذه العلوم ملكة يقتدر بها على استخراج الاحكام من مآخذها الخاصة وأصولها الموضوعة

قالوا وانما تثبت له هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة المزاولة وملازمة الشيوخ والاطلاع على مطولات الكتب والتضلع من علوم القرآن والسنة وبالضرورة توفر هذه الملكة ونضوجها فى المجتهدين يختلف باختلاف الاحوال وتفاوت النفوس والاستعدادات فرب نفس تنضج فيها هذه الملكة بمقدار من العلوم لاتنضج به ملكة فى نفس أخرى

وبالجملة فالاجتهاد فى الدين موهبة خاصة وعلم موروث وكسب جامع يختص به الله تعالى من يشاء من عباده وهو أعلم حيث يجعل هدايته وقد روى ان الامام السرخسي صاحب المبسوط

المتوفى سنة ٤٩٠ كان احفظ من الشافعى رضى الله عنه ومع ذلك لم يتيسر له منصب الاجتهاد فقيل له فى ذلك فقال ان الحفظ والفهم شئ والاجتهاد شئ آخر وقد عده علماء الحنفية من طبقة المجتهدين فى المسائل التي لا رواية فيها عن الامام وسيأتى بيانها

ودون هذه المرتبة الاولى مجتهد المذهب وهو الباذل وسعه فى تخريج الوجوه والاحكام على نصوص امامه أو استنباطها من نصوص الشرع متقيداً فى ذلك بالجرى على طريقة امامه ومراعاة قواعده وشروط استدلاله

ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر فى مذهب امامه المتمكن من الترجيح بين أقواله

والاجتهاد بهذين المعنيين وان ندر فى هذا الزمان الذى قل فيه الاشتغال بعلوم الدين وآلاته على الوجه المجدى فقد وقع لكثير من أصحاب الأئمة الاربعة وغيرهم من الخلافيين فمن دونهم

وصاحب المرتبة الاولى كالفقيه اذا اطلق فى علم الاصول ينصرف الى المجتهد المطلق وذو المرتبة الثانية والثالثة يسمى مقلداً أو مجتهد المذهب أو الفتيا وكلاهما من جهة كونه مجتهداً غير الاصولى الباحث عن أحوال الادلة السمعية من حيث تثبت بها الاحكام الشرعية بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض

ان قلنا ان موضوع الاصول الادلة السمعية أو الباحث عنها وعن المرجحات ان قلنا ان موضوعه الادلة والمرجحات أو الباحث عنهما وعن صفات المجتهد ان قلنا أن موضوعه الامور الثلاثة على خلاف سيأتى فى موضعه

ولذا عرفوا الاصولى بانه العارف بالاصول وبالمرجحات وصفات المجتهد واما المجتهد وهو المستفيد للحكم الشرعي من دليله التفصيلى فهو المتصف بالشروط المارة ان أريد به المجتهد بمعنى المتهيء للاجتهاد أو الباذل جهده فى تحصيل الاحكام الشرعية ان أريد المجتهد بالفعل

ومعلوم ان الثانى لايتحقق الا بعد تحقق الاول وصفاته التى منها معرفة الاصول ومرجحات الادلة وعلوم اللغة العربية فعلم الاصول يخدم المجتهد الفقيه لمعرفة كيفية الاستنباط وعلوم العربية تخدمه لفهم المراد من المستنبط منه لانه عربى بليغ

وهذه المراتب الثلاثة كما تكون للفقيه فى جميع أبواب الفقه تكون له فى بعض أبوابه كالفرائض والبيوع والعبادات والاول مجتهد مطلق عام والثانى مجتهد مقيد خاص

واشتراط اجتماع العلوم التى تذكر فى كتب الاصول كما ذكره صاحب كشف الاسرار انما هو فى حق المجتهد العام الذى يفتى فى جميع أحكام الشرع وليس الاجتهاد عند عامة العلماء منصباً لايتجزأ بل يجوز أن يفتى القائم بمنصب الاجتهاد فى بعض

الاحكام دون بعض فمن عرف طرق النظر فى القياس فله أن يفتى فى مسألة قياسية وان لم يكن ماهراً فى علم الحديث ومن نظر فى مسألة المشتركة والعول مثلا يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً باصول الفرائض ومعانيها وان لم يكن عارفاً بالاخبار الواردة فى الربا والبيع لعدم تعلق تلك الاحاديث بها وتوقفها عليها وسيأتى ان الصحيح عند الاصوليين تجزؤ الاجتهاد كأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد فى بعض الابواب دون بعض بان يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل بحيث يظن حصول جميع مايتعلق به وينظر فيه

وهذا وذاك لاينافى توقف المجتهد المطلق الكامل فى بعض المسائل وقوله لا أدري فانه متهيئ بما لديه من العدة الكافية لاستنباط الحكم المسئول عنه وانما يتوقف لمانع وقتى يشغله عن النظر فى الحال أو للاجتهاد فى نفس المآخذ اذ لا يكفي العلم بها فقط وقد يسكت عن الجواب تورعاً أو لما يراه من عنت السائل أو عدم اهليته للجواب أو غير ذلك من الاحوال التى تقتضيها ظروف الواقعة وأحوال السائلين

وفى ارشاد الفحول نقلا عن الامام الشافعى رضى الله عنه فيما ينبغي المجتهد أن يعمله ويعتمد عليه حينما تنزل به الواقعة أولا يعرضها على نصوص الكتاب فان اعوزه عرضها على الخبر المتواتر ثم الآحاد فان اعوزه لم يخض فى القياس بل يلتفت الى

ظواهر الكتاب فان وجد ظاهرا نظر فى المخصصات من قياس وخبر فان لم يجد مخصصاً حكم به وان لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر الى المذاهب فان وجدها مجمعاً عليها اتبع الاجماع وان لم يجد اجماعا خاض في القياس ويلاحظ القواعد الكلية أولا ويقدمها على الجزئيات كما فى القتل بالمثقل فيقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم فان عدم قاعدة كلية نظر في المنصوص ومواقع الاجماع فان وجدها فى معنى واحد ألحق به والا انحدر به الى القياس فان اعوزه تمسك بالشبه ولا يعول على طرد اه

واذا اعوزه ذلك كله تمسك بالبراءة الاصلية التى هى مستند الاحكام والنصوص فان العقل قد دل على نفى الحرج فى الاقوال والافعال وعلى نفى الاحكام عنها فى صور لا نهاية لها الا ما استثنته الادلة السمعية من الكتاب والسنة والمستثنيات محصورة وان كانت كثيرة فينبغى أن يرجع فى كل واقعة الى النفى الاصلى والبراءة الاصلية ويعلم ان ذلك لا يتغير الا بنص أو قياس على منصوص أو ماهو فى معنى النص من الاجماع وافعال النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عند التعارض بين الادلة أن يقدم طريق الجمع على وجه مقبول فان اعوزه ذلك رجع الى الترجيح بالمرجحات التي سيأتى ذكرها

وقد نقل العلامة ابن عابدين فى رسالته عن شمس الدين محمد

ابن سليمان الشهير بابن كمال باشا ان الفقهاء على سبع طبقات ( الاولى ) طبقة المجتهدين فى الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الاصول واستنباط أحكام الفروع من الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا فى الاصول ولا فى الفروع ( الثانية ) طبقة المجتهدين فى المذهب كابى يوسف ومحمد وسائر اصحاب الامام القادرين على استخراج الاحكام من الادلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم فانهم وان خالفوه فى بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول ( الثالثة ) طبقة المجتهدين فى المسائل التى لارواية فيها عن صاحب المذهب كابى بكر الخصاف والطحاوى والكرخى والسرخسى وفخر الاسلام البزدوى وقاضي خان فانهم لايقدرون على مخالفة الامام لا فى الاصول ولا فى الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام من المسائل التى لانص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها ( الرابعة ) طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازى المعروف بالجصاص واضرابه فانهم لايقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم فى الاصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع ( الخامسة ) طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كصاحب الهداية وأبى الحسن القدورى

وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض ( السادسة ) طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كصاحب الكنز وصاحب المجمع وهؤلاء لاينقلون فى كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة ( السابعة ) طبقة المقلدين الذين لايقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين اه ملخصاً

اذا علمت هذا فقول بعض الناس ان علم الاصول لا فائدة فيه الا للمجتهد الفقيه وقد فقد الآن منشؤه عدم الفهم وقصور النظر فان قواعده لاتزال باقية ينتفع بها الخلافى وغيره من أهل الطبقات المذكورة ويحتكمون اليها فى تعرف أحكام الحوادث والواقعات على الوجه الاتم الاكمل

على أن تقاعد الهمم وتقاصر الاذهان عن فهم العلم واستثماره على الوجه الاكمل لايقضى بابطال فائدته وتعطيل دلالته وكم من العلوم الدينية بل وغيرها قد تقاعد الناس عن الاشتغال بها على الوجه المطلوب وأعرضوا عن استثمارها والعمل باحكامها حتى بعدوا عن فوائدها المترتبة عليها علماً وعملا فهل ذلك يقضي بان لا فائدة فيها أو بترك الاشتغال بها

وغير خاف ان من أتقن الاصول وعرف نسبته الى أحكام الفقه وانها كنسبة الادلة التفصيلية اليها وعرف نسبته أيضا الى تلك الادلة وانها كنسبة وجوه الدلالة وشروط الانتاج الى أقيسة

المنطق وطالع مسائل الفقه بادلتها مستندة الى وجوه دلالاتها وجد من نفسه فرقا عظيما بينه وبين من يتعلم أحكام الشريعة مجردة عن مآخذها من كتاب وسنة وما يعرض لها من وجوه الدلالة كما يوجد مثل ذلك بين من يقلد فى عقائد الدين وبين من يعرفها بادلتها ودفع الشبه عنها وهذه لمن يراعيها ويعمل بها فائدة وأى فائدة اذ بها يخرج المكلف عن التقليد في الفروع الى معرفة الفقه بادلته

وسيأتى ان هذا هو الفقيه الثانى والمجتهد هو الفقيه الاول وان نسبته اليه فيما يأخذه عنه كنسبة المجتهد الى نصوص الشريعة ولعل هذا القائل اغتر بقولهم فائدة علم الاصول هي استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بطريق الاجتهاد ففهم انه لا فائدة له الا ذلك ولم يدر ان الفائدة التى يذكرها المدونون فى أوائل الكتب لاى علم انما هي الخاصة به المترتبة عليه لا ما لا تترتب عليه الا هي الا ترى ان فائدة النحو كما ذكروا صون اللسان عن الخطأ فى الكلام مع أن استفادة المعانى من الاساليب على وجه صحيح مما تترتب عليه وكذا الحال فيما يذكر من فوائد العلوم الاخرى فانهم يقتصرون فيها على ما هو أخص بها ويتركون ما يستتبعه كل علم من الفوائد الجمة التى قد تشترك مع علم آخر

على أن من الاصوليين من صرح بان غاية الاصول هى

الاقدار على الاستنباط والمعتبر منه ما كان مع شروط الاجتهاد أو معرفة الاحكام الشرعية بالدلائل أو معرفة كيفية استنباطها

وبالجملة مثل مايذكر من فوائد العلوم وما يترك منها مثل فوائد النبات والشجر فان الشجر يغرس للثمر مع أن فوائده الاخرى لا تكاد تحصر وكل من ذاق طعم العلم واتصف به حق الاتصاف يعرف عموم منافعه ويعرف أن القوة الناشئة من اتقان أى علم كما تعد النفس لمعرفة فوائده وترتيب مبادئه كذلك تهيئ القوة المفكرة للخوض فيما يشاركه فى جهة أو يدانيه

نعم هذا العلم من الفنون المستحدثة فى الملة وكان أهل الصدر الاول لقربهم من العهد النبوى وحضور خواطرهم ولطف قرائحهم واستقامة افهامهم فى غنية عن تدوينه وتفصيل مباحثه حيث تنثلج بوجوه الدلالة صدورهم عند النظر فى أدلة الاحكام كما كانوا فى غنية عن القوانين اللسانية حيث تنطلق السنتهم بالاعراب والبيان عند النطق بالكلام لما جبلوا عليه من السلائق المغنية عن ذلك

أما فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فظاهر ان الاحكام كانت تتلقى منه بما يوحى اليه من القرآن ويبينه بقوله وفعله بخطاب شفهى لايحتاج الى نقل ولا الى نظر وقياس وبعده صلى الله عليه وسلم تعذر الخطاب الشفهى وانحفظ القرآن بالتواتر والسنة بالنقل الصحيح وتعينت دلالة الشرع فى الكتاب والسنة واليهما يرجع

الاجماع والقياس فكانوا فى استفادة الاحكام واستنباطها من أدلتها الخاصة فى غنية عن أوضاع الاصول بما هو مركوز فى نفوسهم مما يؤدي مؤدى هـذه القوانين التى أصلها بعد أهل الشرع وجهابذة العلم وعن الصدر الاول أخذوا معظمها وجعلوها قوانين لهذه الاستفادة ولم يكونوا محتاجين الى النظر فى الاسانيد وطرق النقل لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم

فلما انقرض السلف وذهب العصر الاول وانقلبت العلوم صناعات احتاج الفقهاء والمجتهدون الى تحصيل هـذه القوانين والقواعد لاستفادة الاحكام من الادلة فدونها الاصوليون منهم ( وتبعهم في ذلك من لم يكن من علماء الاصول مجتهـدا ) فنا قائما برأسه سموه ( أصول الفقه ) كما احتاجوا الى القوانين اللسانية في استفادة مطلق المعانى من الاساليب حينما فسدت الملـكة فى لسان العرب الا أن هذه لما كانت قوانين عامة لاستفادة مطلق المعانى أحكاماً وغـيرها لم تعد من أصول الفقه وان كان الفقيه يحتاج اليها فى معرفة أحكام الله تعالى

وبالضرورة لم تدون هذه القوانين دفعة بل وضعت تدريجاً كسائر الفنون التى تتزايد بتزايد الافكار وكالموجودات النامية التى تولد صغيرة ثم تـكبر شيئا فشيئا كما قيـل فى علم النحو ان واضعه أبو الاسود الدؤلي مع انه لم يضع منـه الا بضع مسائل وبالضرورة كانت هذه المسائل مركوزة فى ذهن كثير من

معاصريه كما قيل انه باشارة من الامام على رضى الله عنه الا أن الوضع نسب اليه لانه البادئ بتدوينه وكذلك الامر فى علم الاصول فان مافصل فى كتبه من المسائل والمبادئ لم يدون دفعة بل وضع تدريجاً وتزايد بتزايد أفكار المشتغلين به تحصيلا وتدوينا وان كان معلوماً لدى كل مجتهد يحاول أخذ الحكم الفقهى من دليله التفصيلى ضرورة انه لابد له فى ذلك من معرفة العلوم التي يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة وأن يعرف حكم العام والخاص والنص والظاهر والمفسر والمجمل والناسخ والمنسوخ وغير ذلك وأن يقف على اسباب النزول وأحوال الرواة وطرق النقل وحقائق الالفاظ اللغوية والاستعمالات الشرعية وغير ذلك من وجوه الدلالة الخاصة والعامة والا لم يسعه أن يجتهد في كتاب الله وسنة رسوله فيقيس أو يستنبط

وانما لم يدونوه اذ ذاك لاستغنائهم عن التدوين بتلك الملكات الحاضرة التى كانوا يرجعون اليها عند الحاجة كما يرجع من بعدهم الي الدواوين والكتب وحينما بدأ الضعف فى نفوس الامة واستحالت الملكات أحوالا اخذوا يقيدون العلوم ويدونونها فى الكتب ليقوم وجودها الكتابى مقام وجودها العينى متدرجا فى هذه النشأة تدرج النشأة الاولى حتى بلغت اسفاره المئين

ويقال أن أول من كتب فى فن الاصول الامام الشافعى رضى الله عنه المتوفى سنة ٢٠٤ . أملى فيه رسالته المشهورة التى تكلم

فيها على الاوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة وقد اعتني بشرحها كثير من الشيوخ كابي بكر الشيباني المتوفى سنة ٣٨٨ والامام أبي على القفال الكبير المتوفى سنة ٣٦٥ وأبي الوليد النيسابوري المتوفى سنة ٣٤٩ وأبي بكر الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠ وأبي محمد الجويني والد امام الحرمين المتوفى سنة ٤٣٨ ومحمد بن أحمد المعروف بالاقفهسي المتوفى سنة ٨٠٨ وأبي زيد عبد الله الجزولي ويوسف بن عمرو بن الفاكهاني وأبي القاسم عيسى بن ناجي وغيرهم من الفضلاء .

ثم كتب فقهاء الحنفية وغيرهم في هذا العلم وحققوا قواعده وأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون أيضاً كذلك الا أن كتابة الفقهاء أمس بالفقه والىق بالفروع لكثرة الامثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون الى الاستدلال العقلي ما أمكن لانه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم

ومن أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لأمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ والمستصفي للامام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ وكتاب العهد لعبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ وشرحه المعتمد لابي الحسين البصري من المعتزلة المتوفى سنة ٤٣٦

وقد لخص هذه الكتب الاربعة الامام فخر الدين بن الخطيب الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ في كتاب سماه المحصول والامام سيف

الدين الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ في كتاب الاحكام ثم اختصر كتاب المحصول الامام تاج الدين الارموى المتوفي سنة ٧٧١ في كتاب سماه الحاصل واختصره أيضاً تلميذه أبو الثناء سراج الدين محمود الارموى المتوفى سنة ٤٨٢ في كتاب سماه التحصيل وقد لخص كتاب الاحكام للامدى أبو عمرو بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ في كتابه المعروف بالمختصر الكبير ثم اختصره في كتاب آخر وهو المتداول الآن بين طلبة العلم شرقا وغربا وتبعهم على هذه الطريقة الشيخ محب الدين عبد الشكور في كتاب مسلم الثبوت والكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ في كتاب التحرير والشيخ ناصر الدين البيضاوى المتوفي سنة ٦٨٥ في منهاج الوصول الى علم الاصول

وأما طريقة الفقهاء فكتبوا فيها كثيرا وكان من أحسن كتابة فيها المتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الاسلام البزدوى المتوفى سنه ٤٨٢

وجاء الامام مظفر الدين أحمد بن على المعروف بابن الساعاتي البغدادى المتوفى سنه ٦٩٤ فجمع زبدة كلام الاحكام وكلام البزدوى في كتاب سماه بديع النظام فجاء من أحسن الاوضاع وأبدعها

وبالجملة فان من القى نظرة على اصناف الكتب المدونة في

أصول الفقه وجدها مختلفة المشارب متباينة الاغراض وان من أصحابها من نظر الى أحوال الادلة ومقاصد الشريعة وتوسع فى مسمى أصول الفقه فوضع قواعده على هذا المنحى وأيده بالدلائل التفصيلية كتابا وسنة وأكثر من الامثلة الشواهد المتعلقة باسرار التشريع فجاءت أصوله كفيلة بالبابين مآخذ الاحكام وأسرار التشريع كموافقات الامام الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ وهو من أجل ما ألف فى هذا الفن على هذه الطريقة ويقرب منه كتاب الفروق للامام شهاب الدين القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ فقد ذكر فى أوله ان الشريعة المعظمة زادها الله شرفاً وعلوا اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان أحدهما المسمى باصول الفقه وهو فى غالب أمره قواعد الاحكام الناشئة عن الالفاظ العربية وما يعرض لها من النسخ والترجيح ونحو الامر للوجوب والنهى للتحريم والقسم الثانى قواعد كلية مشتملة على أسرار الشرع وحكمه وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وقد وضع منها كما قال شيئاً كثيراً مفرقا فى أبواب كتاب الذخيرة ثم جمعه وزاد فى تلخيصه وبيانه والكشف عن أسراره وحكمه وضم اليه قواعد أخرى حتى بلغ مجموعها خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة وأوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع الفقهية وسماه أنوار البروق فى أنواء الفروق وهو كتاب جليل فى بابه لم ينسج على منواله ناسج ومن مقاصد الشريعة الكلية

تستمد جزئيات التعاليل الفقهية التى تذكر فى كتب الفروع وترجع اليها كما ترجع الادلة التفصيلية الى قواعدها الكلية

فميزة هذين الكتابين عن سائر كتب الاصول جمعهما لدلائل الفقه الاجمالية ومقاصد الشريعة الكلية مما يتوقف عليه الفقه باعتبار أدلته التفصيلية والتعاليل العقلية لاحكامه الجزئية

ومنهم من نظر الى أحوال الادلة وما تتوقف عليه فوضع قواعد أصوله على هذا المنحى مدللة بانظار مشفوعة باقوال الخصوم ومنوعهم كالبرهان لامام الحرمين ومستصفى الغزالي ومختصر ابن الحاجب وهى طريقة أهل الكلام

ومنهم من لم يتعرض للاستدلال فى غالب المسائل وهؤلاء منهم من اكثر من الامثلة والشواهد المتفرعة على تلك الاصول وهى طريقه الفقهاء

ومنهم من لم يكثر من ذلك بل اقتصر على ذكر مسائل الاصول وما فيها من الخلاف مجردة عن الأدلة والشواهد كصاحب جمع الجوامع الامام تاج الدين عبد الوهاب المشهور بابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١

فرغ من تأليفه سنة ٧٦٠ وذكر انه جمعه من زهاء مائة مصنف مشتملا على زبدة ما فى شرحيه على مختصر ابن الحاجب والمنهاج ثم علق عليه ماهو كالشرح له وسماه منع الموانع وقد اعتنى به كثير من الشيوخ شرحا وتلخيصا ونظماً وتعليقاً فمن

شرحه الامام جلال الدين محمد بن احمد المحلى الشافعى المولود بمصر سنة ٧٩١ المتوفى سنة ٨٦٤ وهو أجل ما كتب عليه من الشروح وأدقها وضعا وترتيبا والامام بدر الدين محمد بن عبد الله الشهير بالزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ والامام شهاب الدين احمد بن اسماعيل الكورانى الشافعى المتوفى ٨٩٣ والشيخ شمس الدين محمد بن محمد الغزى الشافعى المتوفى سنة ٨٠٨ سماه تشنيف المسامع وله أيضا مناقشات على المتن سماها البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع وهى ثلاثة وثلاثون سؤالا أرسل بها الى المؤلف فلما رآها اثنى عليه واجابه عنها فى مؤلف سماه منع الموانع عن جمع الجوامع كالتتمة لهذا الكتاب والشيخ عز الدين محمد أبو بكر المعروف بابن جماعة الكنانى تلميذ الجلال المحلى خرج به الفروع على الاصول وله نكت عليه أيضا توفى سنة ٩١٨ وهذا يضارع كتاب التمهيد لاستخراج المسائل الفرعيه من القواعد الاصولية للامام جمال الدين الاموى الاسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢ والشيخ شهاب الدين احمد بن الحسين بن رسلان الرملى الشافعى المتوفى سنة ٨٤٤ والشيخ برهان الدين ابراهيم بن محمد القباقبى المقدسى المتوفى فى حدود سنة ٨٥٠ والشيخ أبو العباس احمد بن حلولو القيروانى المالكى كان يعيش سنة ٨٨٥ والشيخ عبد الوهاب بن احمد الشعرانى الشافعى المتوفى سنة ٩٧٣ والشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله الغزى

الشافعي المتوفى سنة ٨٢٢ والشيخ عبد البر بن الشحنه الحنفى المتوفى سنة ٩٢١ والشيخ شهاب الدين احمد بن محمد الطوخى الشافعى المتوفى سنة ٨٩٣ والشيخ أبو زرعه احمد بن عبد الرحيم العراقى المتوفى سنة ٨٢٦ اختصر به شرح الزركشي وسماه الغيث الهامع والشيخ شهاب الدين أبو بكر العلوى وسماه الترياق النافع لايضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع وقاضي القضاة الشيخ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز المتوفى سنة ٨٠٥ والشيخ خالد الازهرى المتوفى سنة ٩٠٥ والشيخ اليوسى محشى كبرى السنوسى المتوفى سنة ١١١١ الا أن اشهر هذه الشروح وأعمها نفعا شرح الجلال المحلى فقد سارت به الركبان شرقا وغربا واعتنى به كثير من الشيوخ فعلق عليه الشيخ كمال الدين محمد بن محمد المقدسى المشهور بابن أبي شريف حاشية سماها الدرر اللوامع فى تحرير شرح جمع الجوامع توفي سنة ٩٠٣ والقاضى أبو يحيي زكريا الانصارى المعروف بشيخ الاسلام المتوفى سنة ٩٢٦ والشيخ على بن على بن احمد النجاري الشافعى فرغ من تأليفها سنة ٩٧٠ والشيخ شهاب الدين احمد بن قاسم العبادى المتوفى سنة ٩٩٢ والشيخ حسن العطار بن محمد الشافعى المصرى المتوفى سنة ١٢٥٠ والشيخ عبد الرحمن جاد الله البنانى المغربى المتوفى سنة ١١٩٨

وعلى هذه الحاشية مع شرح الجلال تقريرات للعلامة الشيخ

محمد الانبابي من شيوخ الأزهر المتوفى سنة ١٣١٣ وتقريرات للعلامة الشيخ عبد الرحمن الشربيني الشافعي أحد شيوخ الجامع الازهر المتوفى سنة ١٣٢٦ والشيخ شهاب الدين عميرة البرلسي الشافعي جمعها من حواشي شيخه العلامة أبي عبد الله محمد ناصر الدين اللقاني المالكي المتوفى سنة ٩٥٨ وحاشية الناصر هذه أدق حواشي الكتاب وأمتنها والشيخ محمد عبادة بن صالح ابن بري العدوي المتوفي سنة ١١٩٣ جمعها من تقريرات شيخه العلامة الشيخ على العدوي المتوفى ١١٨٩ والشيخ محمد بن داود البازلي الحموي المتوفى سنة ٩٢٥ والشيخ بدر الدين محمد بن محمد الخطيب تلميذ الجلال المحلي المتوفى سنة ٩١٣ رد بها ما انتقده الكمال على شيخه الجلال والعلامة قطب الدين عيسى بن محمد الصفوي الايجي نزيل الحرم المتوفى سنة ٩٥٥ والشيخ محمد ابن ابراهيم بن عبد الله شمس الدين المصري المتوفى بعد الاربعين والتسعمائة والشيخ محمد الصفتي المالكي من علماء القرن الثالث عشر فرغ من تأليفها سنة ١٢٤٠ والشيخ المدابغي المتوفي سنة ١١٧٠ والشيخ يوسف الحفني المتوفى سنة ١١٧٦ وله أيضا حاشية سماها المحاكمات بين الناصر وبين صاحب الآيات البينات والعلامة الشيخ محمد الامير المتوفى سنة ١٢٣٢

ومن علق على المقدمة العلامة الشيخ محمد الصبان المتوفي سنة ١٢٠٦ والعلامة الشيخ ابراهيم الباجوري المتوفى سنة

١٢٧٦ والعلامة الشيخ محمد بخيت المطيعى الحنفى من علماء القرن الرابع عشر

وممن لخص الكتاب شيخ الاسلام أبويحيي زكريا الانصارى فى مختصر سماه لب الاصول استدرك فيه على المصنف زيادة ونقصا وترتيبا وشرحه فى مؤلف سماه غاية الاصول الى شرح لب الاصول وقدحشاه العلامة الشيخ محمد الجوهرى المتوفى سنة ١٢١٥ صاحب مراقى الوصول الى معنى الاصولى والاصول وهى رسالة صغيرة كتبها على شرح مسألة الاصولى من هذا الكتاب وفرغ من تأليفها فى عشر ذى القعدة سنة ١١٩٦

وممن نظمه الشيخ شهاب الدين الطوخى المتوفى سنة ٨٩٣ والشيخ رضى الدين محمد بن محمد المقرى المتوفى سنة ٩٣٥ والشيخ نور الدين أبوالحسن على بن محمد الاشمونى الشافعى المتوفى سنة ٩٠٠ وشرح نظمه والجلال السيوطى المتوفى ٩١١ وشرح نظمه أيضا والسلطان عبد الحفيظ ملك المغرب الاقصى من علماء القرن الرابع عشر فى مؤلف سماه الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع والشيخ عبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى وشرح نظمه أيضا والشيخ على ابراهيم شقير الدهانسى الفشنى من علماء الجامع الازهر حالا

هذا ماوقفنا عليه من كتب التواريخ والتراجم كمقدمة ابن خلدون وكشف الظنون وغيرهما وقد يكون لهذا الكتاب

غير ذلك من الشروح والحواشي والمختصرات نظما ونثرا فان عناية المشتغلين به وبشرحه حفظا وتدريساً وتأليفاً فوق كل عناية ومن الاسف انه لم يكن بيدنا حين كتابة هذه الحاشية من مواد الكتاب سوى حاشية البناني وتقرير الشربيني وحاشية العطار وحاشية الناصر وحاشية ابن قاسم وما تجده معزوا لحاشية الكمال أو غيرها من مواد الكتاب فمنقول عن هذه الحواشي والتعويل على فيض الله وما يستمد من كتب الاصول والله أعلم

## ﴿ سانحة ﴾

اعلم أن علم الاصول الذي تقررت حاجة الفقيه اليه وانه العدة الاولى للمجتهد المستفيد الحكم الشرعي من دليله التفصيلي والشروط الاخرى التي يدور عليها أمر اجتهاده انما هي للمجتهد النقلي الاصولي الذي يكتسب العلوم بالرسم والنظر القائم مقام النبوة في بيان الادلة واحكامها وهناك مجتهد آخر لا يشترط فيه ما ذكر بل شرطه تصفية النفس وتزكيتها وتخلقها بالخلق الرباني وتهيؤها واستعدادها لقبول العلم من الله تعالى فان الانسان اذا كمل في أخلاقه وصفت نفسه وتهيأت بالفقر والالجأ الي الله تعالى وصدقت عزيمته في الاخذ ولم يتكل على حوله وقوته خلق الله فيه العلم كما يخلقه فيمن استوفى شروط الاجتهاد فاجتهد وصرف فكره ونظره في الطريق المحدود

والقول بأنه سبحانه إنما يخلق العلم في هذا دون ذاك حجر على الله وخروج عن الأنصاف فلا ينبغي للمنصف العارف بأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء من عباده الا أن يسلم ان ظهرت فيه آثار التصفية والتهيء وسطعت عليه أنوار التخلق بالخلق الرباني ما أتى به ولو لم يأت به مجتهد مالم يخالف كتاب الله أو سنة رسوله أو اجماعا أو قياساً جلياً نعم ذكر بعضهم أنه لا يجوز تقليد أهل الكشف في كشفهم لان الكشف لا يكون حجة على الغير وملزماً له كما سيأتي في مبحث الالهام ولكن مسألة التقليد شيء ومسألة الاجتهاد وصحة الكشف شيء آخر وقد ورد أن للقرآن ظهراً وبطناً (وكلام النبوة لا يخلو عن شيء منه) فقد أخرج ابن أبي حاتم عن طريق الضحاك عن ابن عباس قال ان القرآن ذو شجون وفنون لا تنقضي عجائبه ولا تبلغ غايته فمن أوغل فيه برفق نجا ومن أوغل فيه بعنف هوى أخبار وأمثال وحلال وحرام وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وظهر وبطن فظهره التلاوة وبطنه التأويل فجالسوا به العلماء وجانبوا به السفهاء * وروى عن الحسن أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل آية ظهر وبطن وظهرها كما قال ابن النقيب وغيره ما ظهر من معانيها لاهل العلم بالظاهر وبطنها ما تضمنته من الاسرار التي اطلع الله عليها أرباب الحقائق

ومن هذا القبيل كلام السادة الصوفية في القرآن فهو من

باب الاشارة الى دقائق تنكشف لارباب السلوك ويمكن تطبيقها على الظواهر المرادة وذلك من كمال الايمان ومحض العرفان خلافاً للباطنية الملاحدة الذين ينفون الظواهر قطعاً توصلا لهدم الشريعة الغراء ويريدون معانى أخرى يزعمونها بواطن القرآن وليست منه فى شيء

ولقد أخطأ من التبس عليه الفرق بين المسلكين فان الصوفية مع أخذهم بالظواهر المرادة من القرآن قد حضوا على حفظها والتمسك بها وقالوا لا بد منها ولا مطمع فى الوصول للباطن الا من طريقها كالبيت لا يتوصل لداخله الا بعد ولوج بابه أما أولئك فعلى الضد من ذلك

والقول بأن دلالة الكلام محصورة فى أنواع خاصة والدلالة الاشارية ليست واحدة منها ولا هى مضبوطة يمكن الرجوع اليها ممنوع لما علمت أن المعانى الاشارية التى يذكرها السادة الصوفية فى القرآن مقصورة على ما يمكن تطبيقه على ظواهره وغايته ان السياق ليس لها بالنسبة للعامة مثلا قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم) بعض الصوفية يقول فيه مع حفظ الظاهر المسوق له الخطاب انه أشارة الى لزوم العمل بالشرع ورعاية الادب وترك مقتضيات الطبع وهكذا

على ان حصر الدلالة فى الانواع الثلاثة المشهورة إنما هو فى الدلالة الآلية التي لا بد لها من أوضاع خاصة وعلوم تعتمد

عليها فى فهم معانى الكلام ومعرفة أساليبه وهى دلالة العامة والخاصة يشاركونهم فى هذه الدلالة ويمتازون عنهم بدلالة أخرى أعم وأشمل وهي الدلالة الاشارية الالهامية التى يعتمد فيها على الالهام والفيض ويقرب منها دلالة التراكيب على مستتبعاتها المذكورة فى علوم البلاغة على القول بانها ليست حقيقة ولا مجازا وكذلك دلالة بعض أنواع الايماء التى تذكر فى مسالك العلة من علم الأصول فانها عقلية وان كان للنص مدخل فيها فالسادة الصوفية المختصون بموهبة الالهام وطهارة النفوس يمكنهم بجواهر أرواحهم القدسية ومواهبهم الربانية ان يدركوا بطون القرآن أى ما بطن فيه من المعانى الاشارية المعتلية عن المدارك الآلية كما يدركون ظهره أى ما ظهر من الفاظه وتأليفاته الوضعية بل هم فى ذلك المورد العذب الشهى أتم وأوفى وهذا لا ينافى وقوع الخطأ من بعضهم كما اتفق لارباب الشطح والتلوين الذين لم ترسخ أقدامهم فى مقام التحقيق أما أصحاب التمكين منهم فهم على أقدام الرسل لهم العصمة الثانية كما ذكره الغزالى وغيره والعصمة الاولى للانبياء عليهم الصلاة والسلام والاعتراض على الصوفية بان ما عندهم ان كان موافقا للكتاب والسنة فهما بين أيدينا وان كان مخالفا لهما فهو رد عليهم وما بعد الحق الا الضلال مدفوع بأن كون الكتاب والسنة بين أيدينا لا يستدعى عدم امكان استنباط شيء منهما بعد ولا يقتضى انحصار ما فيهما فيما علمه

العلماء قبل فيجوز ان يعطى الله تعالى لبعض خواص عباده فهما يدرك به منهما مالم يقف عليه أحد من المفسرين والعلماء المجتهدين فى الدين وكم ترك الاوائل للاواخر وحيث سلم للأئمة الاربعة مثلا اجتهادهم واستنباطهم للاحكام الشرعية من الآيات والاحاديث مع مخالفة بعضهم بعضا فما المانع من أن يسلم للقوم ما فتح لهم من معاني كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وان خالف ما عليه بعض الأئمة لكن لم يخالف ما انعقد عليه الاجماع الصريح من الامة المعصومة وأرى التفرقة بين الفريقين مع ثبوت علم كل فى القبول والرد تحكما بحتا كما لايخفى على المنصف أنظر الالوسى فى تفسير قوله تعالى وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل مالم تستطع عليه صبراً

والكلام انما هو فى المسائل الاجتهادية التى ليس فيها نص ولا اجماع فالمجتهد الاصولى ينظر فيها من طريق الادلة الشرعية والقواعد المدونة فيستنبط حكمها والمجتهد الصوفى ينظر فيها بالتوجه والتجرد من طريق الفيض والالهام فيخلق الله له العلم بها فتارة يتفق نظرهما فى الواقعة وهو الكثير الغالب وتارة يختلف .

وفى هذه الحالة يبقى كل منهما على اجتهاده فيما يختص بعمل نفسه والمعول عليه عند الجمهور نظر الاصولي فيما يتعلق بعمل غيره فهو الذى يقلد ويجب على العامي اتباعه

وأما المعانى الاشارية والاسرار الربانية التى تدل عليها آيات التدوين وتبديها سطور التكوين مما يفاض على قلوب العارفين وليست من هذا القبيل فهذه مع كونها لاحصر لها ولا ينتهي مداها ليس بينها وبين ما يستنبطه الفقيه بالطرق المرسومة والقواعد المدونة معارضة ولا هى متفقة معها فى نوع الدلاله بل لهذه دلالة ولتلك دلالة اخرى كما أوضحناه فى رسالتنا مناهل الفتوح في الكشف عن اسرار الروح وللاجتهاد فى كل منهما عدة تخالف العدة الاخرى

ثم قد يكون المجتهد الاصولي مجتهدا صوفياً اذا تأهب للطريقين وقد يكون مقلداً للصوفى فيما يفاض عليه من تلك الاسرار التى تقتضيها الدلالة المعروفة ولا تحيط بها الفهوم النظرية وكذلك المجتهد الصوفي قد يكون مقلدا المجتهد الاصولى فيما لم يتوصل اليه بالتجرد والتوجه من الاحكام الشرعية لان اجتهاده أيضاً يتجزأ كما يتجزأ أيضا اجتهاد الفقيه الاصولى وللفتح أوقات اذا جاء الابان يجيء وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال

تم تبييضه وقدم الى الطبع يوم الاثنين ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٤١ على يد أحوج العباد الى مولاه الرؤف محمد بن حسنين ابن محمد مخلوف العدوى المالكى عفى عنه والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم